محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٥/١٢٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم
الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة .
وعضوية القضاة السادة
باسل أبو عنزة ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين .

المميـــــــز : مساعد نائب عام الجنايات الكبرى .

المميز ضـــدهما :

١.

٢.

جهة التمييز : القرار رقم (٢٠١٤/١٢٣٩) الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٨ وخلاصته إعلان براءة المميز ضدهما من التهمتين المسندتين إليهما لعدم قيام الدليل .

lawpedia.jo

ويتـلخص ســـبب التمـــــييز بما يلـــــــي :

- جاء القرار المطعون فيه مشوباً بعيب القصور في التعليل والتسبيب ذلـك أن التناقضات التي ساقتها المحكمة في شهادات شهود النيابـة العامـة لأجـل استبعادها لا تعد جوهرية وفق ما استقر عليه اجتهاد محكمتكم حول صـور التناقض الجوهري ولا تنال من عناصر وأركان الجرائم المسندة إليهما كمـا أن قول المحكمة بأن مجرد تشككها في صحة الإسناد يكفي للحكـم بـالبراءة ليس صحيحاً بالمطلق ذلك أن شكها في البينة ينبغي أن يكـون معلـلاً وأن

يكون هذا التعليل منطقي وكافي لاستبعاد البينة وسائغ ومقبول وهي في كـل هذه الأمور تخضع لرقابة محكمة الطعن .

الطلـــــــــــب :

أولاً : قبول التمييز شكلاً .
ثانياً : وفي الموضوع نقض القرار المميز .

الـــــــــــقـــــــــــــرار

بعد التدقيـــــق والمداولـــــة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايـات الكبرى أسندت للمتهمين :

١. .
٢.

التهمتين المسندتين :

١- جناية الشروع بالقتل بالاشتراك خلافاً لأحكام المـواد (٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦) عقوبات للمتهمين .
٢- جنحة حمل وحيازة أداة حادة وفقاً للمادة (١٥٦) عقوبات وبدلالـة المـادة (١٥٥) من القانون ذاته للمتهمين .

lawpedia.jo

تتلخص وقائع هذه القضية وكما وردت بإسناد النيابة العامة بأنه توجد خلافات سابقة بين المتهمين وأقارب لهم من جهة وبين الظنين وأقارب له من جهة أخـرى وأنه وبحدود الساعة الخامسة مساء يوم ٢٠١٢/١٠/٢٦ التقوا فـي منطقـة راس السوق في كفرنجة وحصلت بينهم مشاجرة جماعية اشترك فيها بالإضافة للمتهمـين أشخاص عسكريين حيث قام المتهم وأحد الأشخاص العسكريين مـن طرفـه بتثبيت الظنين وأقدم المتهم ، على طعنه بواسطة أداة حادة في بطنه طعنة قوية نفذت إلى تجويف البطن وأصابت الأمعاء الدقيقة بقصد قتله كما قـام الظنـين

بضرب المتهم بواسطة أداة حادة وبالنتيجة قـدمت الـشكوى وجـرت الملاحقة .

وكانت محكمة الجنايات وبتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٨ قد أصـدرت حكمـاً فـي القضية الجنائية رقم (٢٠١٣/٣٠٩) والذي يقضي :

١- عملاً بالمادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعـلان بـراءة المتهم من جنحة حمل وحيازة أداة حـادة بحـدود المادة (١٥٦) عقوبات ودلالة المادة (١٥٥) من القانون ذاته لعـدم قيـام الدليل القانوني المقنع بحقه .

٢- إدانة المتهم بجرم حمل وحيازة أداة حادة بحدود المادة (١٥٦) عقوبات ودلالة المادة (١٥٥) مـن القـانون ذاتـه وعملاً بأحكام المادة (١٥٦) من قانون العقوبات الحكم عليه بـالحبس مـدة أسبوع واحد والغرامة عشرة دنانير والرسوم محـسوباً لـه مـدة التوقيـف ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها .

٣- عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجـريم المتهمين بجناية الشروع بالقتل بالاشتراك بحدود المـواد (٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦) مـن قانون العقوبات .

lawpedia.jo

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم قررت المحكمة وعملاً بأحكـام المـادتين (٣٢٦ و ٧٠) عقوبات معاقبة المجرمين

بوضع كل واحد منهما بالأشغال الـشاقة المؤقتـة مـدة عشر سنوات والرسوم محسوباً لكل منهما مدة التوقيف وتضمينهما نفقات المحاكمة.

ونظراً لإسقاط الظنين حقه الشخصي عـن المجـرمين بشهادته أمـام المحكمـة

الأمر الذي تعتبره المحكمة سبباً مخففاً تقديرياً وعملاً بالمادة (٣/٩٩) من قـانون العقوبات قررت المحكمة تخفيض العقوبة المحكوم بها المجرمين ،

لتصبح وضع كل واحـــد منهمـــا بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم محسوباً لكل منهما مدة التوقيف وتضمينهما نفقات المحاكمة .

وعملا بأحكام المادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم وهـــي وضـــعه بالأشـــغال الـــشاقة المؤقتـــة مـــدة خمس سنوات والرسوم محسوباً له مدة التوقيف وتضمينه نفقات المحاكمة ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها .

لم يرتضِ المتهمان بالحكم المذكور فتقدما للطعن به تمييزاً حيث أعيد القرار منقوضاً بموجب قرار محكمة التمييز رقم (٢٠١٤/٥٠٠) تـــاريخ ٢٠١٤/٦/١٧ لغايـــات تمكـــين المتهمين من تقديم بيناتهما ودفوعهما .

بالتدقيق في أوراق هذه القضية والبينات المقدمة والمستمعة فيهـــا وجـــدت المحكمة إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد أحالت المتهمـــين وذلك بجناية الشروع بالقتل بالاشتراك خلافاً لأحكام المواد (٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦) عقوبات وجنحة حمل وحيازة أداة حادة وفقـــاً لأحكام المادة (١٥٦) عقوبات وبدلالة المادة (١٥٥) من القانون ذاته وذلك على سند من القول : بأنه وبحدود الساعة الخامسة مـــساء يـــوم ٢٠١٢/١٠/٢٦ التقـــى المتهمين مع الظنين في منطقة راس السوق في كفرنجة وحصلت بيـــنهم مـــشاجرة جماعية اشترك فيها بالإضافة للمتهمين شخص عسكري قام بضرب الظنين على رأسه بعصا وقام المتهم بتثبيت المدعو وأقدم المتهم علـــى طعنه بواسطة أداة حادة في بطنه طعنة قوية نفذت إلى تجويف الـــبطن وأصـــابت الأمعاء الدقيقة بقصد قتله حيث شكلت الإصابة خطورة على حياته وبالنتيجة قدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

lawpedia.jo

وقدمت النيابة العامة إثباتاً لادعائها في وقوع الفعل ونسبته إلى المتهمين البينة المتمثلة بشهادات الشهود كل من

والملازم والدكتور .

وبتدقيق هذه البينات ودراستها دراسة واعية ومتأنية تجد المحكمة ما يلي :

- بالنسبة لشهادة المشتكي وبتدقيق شهادته وعلى الرغم من عدم خلوها من الغرض والمصلحة لوجود العداوة السابقة بينه وبين المتهمين وقيام المتهمين بتقديم شكوى بحقه ورغم أن المشتكي من أصحاب السوابق الجرمية الأمر الذي يزعزع قناعة المحكمة بشهادته فإنها جاءت أيضاً مشوبة بالعديد من التناقضات الجوهرية التي تشكك المحكمة في صحتها وتستوجب معها استبعادها من عداد البينات .

فالشاهد يذكر بأقواله الشرطية (... وأنه وأثناء تواجدي أمام محل البلياردو من أجل شراء دخان حيث حضر كل من المدعو والمدعو ولا أعرف أي تفاصيل أخرى حيث قاموا بضربي بواسطة عصي وحربة حيث قام ، بطعني عن طريق حربة وبعدها تم إسعافي إلى المستشفى الحكومي وإنني أشتكي على كل من المدعو شويات وشقيقه والمدعو ولا أعرف أي تفاصيل أخرى ...) .

في حين يذكر بأقواله أمام المدعي العام (... أعرف أطراف هذه القضية بدون قرابة وتوجد قضية بيني وبين المشتكى عليهما لدى محكمة صلح جزاء عجلون وهما مشتكيان عليّ بالإيذاء والشرطي تامر ابن شقيقتي وأول أيام العيد في الساعة الخامسة مساء كنت في بقالة في كفرنجة لوحدي وأردت شراء الدخان وأثناء ذلك حضر المشتكى عليهما والعسكري . وقام بالإمساك بي وتثبيتي وقام بطعني بحربة في بطني وقام شخص يدعى ولا أعرف أي تفاصيل عنه بإبعاد عني وقاموا بضربي بعصي على رأسي ويدي وهربوا وأنا ركضت إلى منزل أهلي

lawpedia.jo

والتقيت بالطريق بالمدعو وطلب الدفاع المدني وتم إسـعافي إلـى المستشفى وكنت قد فقدت الوعي قبل وصول الدفاع المدني وإن صـاحب البقالـة المدعو وابنه شاهدوا وهو يقوم بطعني وكان كل من ....) .

وفي حين آخر يذكر بأقواله أمام المحكمة (... وأذكر يوم واقعة هذه القضية أثناء أن كنت في بقالة المدعو في كفرنجة وكنت أريد شراء باكيت دخان وخرجت من الدكان فهجم عليّ كل من والعسكري حيث إنه وفور خروجي من الدكانة قام العسكري بضربي بعصا على راسي وعندما أردت الهرب قام المتهم . بالإمساك بي وتثبيتي وقام المتهم بطعني بحربة على بطني وقام شخص يدعى بإبعاد المتهمين عني ولاذوا بالفرار وأنا لـذت بالفرار وفي الطريق التقيت بأ وطلبوا الدفاع لي وكنـت فاقـد الوعي .....) .

هذه التناقضات في شهادة المشتكي في وقـائع جوهريـة جعلـت المحكمة لا تطمئن بما ورد بها وتستبعدها من عداد البينة .

ومما يعزز ما توصلت إليه المحكمة من نتيجة باستبعاد شهادة الشاهد ما ورد بشهادة باقي شهود النيابة العامة :

- حيث أكد شاهد النيابة العامة التحقيقية (المبرز م/١) والتي تليت بسبب عدم العثور عليه مناقضاً لما ورد بشهادة المـشتكي بأنه لم يشاهد من قام بطعن المـشتكي، والـذي جـاء بـشهادته (.... أذكر أنه أول أيام العيد كنت في كفرنجة بعيـد عـن محـل بليـاردو المشتكى عليه حوالي ٢٠٠ متر أو أكثر وكنت أقف عند مطعم حـضر المشتكى عليه وكان يركض وكان مضروباً في بطنه والدم ينـزل مـن بطنه ورأسه ووقع على الأرض وقمت أنا بإسعافه من خلال الاتصال بالدفاع المدني ورافقناه إلى المستشفى أنا وكان أ يركض من جهة محل المشتكى عليه وكان لوحده .....) .

lawpedia.jo

- كما أكد شاهد النيابة العامة في شـــهادته التحقيقية (المبرز م/٣) – والتي تليت بسبب عدم العثور عليه – مناقضاً لما ورد بشهادة المشتكي أنه لم يشاهد من قام بضرب المشتكي

والذي جاء بشهادته (.... وبتاريخ هذه القضية كنت فـــي راس الـــسوق عند مطعم شاهدت المشتكى عليه أ يركض فـــي الـــشارع وشاهدت دم ينزل من جهة بطنه ويضع يده على بطنه .....) .

- كما أكد شاهدي الدفاع كل من ووالـــده واللذين استشهد بهما المشتكي بأنهما لم يشاهدا المتهم يضرب المشتكي أ ولم يشاهدا من قام بطعـــن المشتكي في بطنه .
- أما بالنسبة لشاهد النيابة العامة والـــذي جـــاء بشهادته (....وأذكر أنه وفي اليوم الأول من عيد الأضحى وعندما كنت أقف عند دكانة في كفرنجة في السوق شاهدت المتهم يركض وهو قادم من جهة نادي البلياردو وكان الدم ينزل من بطنه ورأســـه وســـألته عمن قام بضربه فقال لي بأن من أقدم على ضربه أولاد رسمي وقد حدد لـــي من أولاد رسمي ثم فقد الوعي وحضر الدفاع المدني وتم إسعافه إلـــى المستشفى وأنا لم أشاهد واقعة الطعن وإن المسافة ما بين المكان الذي شاهدت المتهم به ومكان نادي البلياردو حوالي (١٠٠) متر تقريباً علمـــاً بـــأن الظنين عندما كان يركض كان لوحده ....) .

فتجد المحكمة إن هذه الشهادة قد جاءت سماعية منقولة عن شهادة المـــشتكي والتي قامت المحكمة باستبعادها من عـــداد البينـــة وباســـتبعاد شـــهادة المشتكي يستتبع بالتالي استبعاد شهادته .

أما فيما يتعلق بشهادة الشاهد الملازم والـــذي قـــام بتنظيم تقرير كشف الحادث تجد المحكمة إن شهادته قد تضمنت وصفا لمكان وقوع الحادث ولم يرد بها ما يثبت ارتكاب المتهمين للجرائم المسندة إليهما .

lawpedia.jo

- أما فيما يتعلق بشهادة الدكتور والتقرير الطبي القضائي المنظم من قبله فتجد المحكمة إنها تضمنت قيام هذا الشاهد بمعاينة المدعو ووصف الإصابة التي تعرض لها المشتكي وأنها شكلت خطورة على حياته ولم يرد بها ما يثبت ارتكاب المتهمين للجرائم المسندة إليهما مما يتعين الالتفاف عما ورد بها .

وحيث إن تقدير الأدلة ووزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدي فيها الشاهد شهادته هي من اطلاقات محكمة الموضوع والتي لها أن تكوّن عقيدتها من كافة عناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث حيث يقضي القاضي بقناعته الشخصية المستمدة من هذه الأدلة عملاً بقاعدة الحكم وجدان الحاكم وأن المحكمة وهي في سبيل تكوين قناعتها تستطيع أن تأخذ بالبينة التي تطمئن إليها وأن تستبعد البينة التي لا تطمئن إليها ، وأن لها أن تأخذ بجزء من هذه البينات وتستبعد الباقي وأنه وباستبعاد المحكمة لشهود النيابة العامة وعدم الأخذ بها فإنه لم يعد هناك أي دليل قانوني يربط المتهمين بالجرائم المسندة إليهما الأمر الذي يستوجب معه على محكمتنا الحكم بإعلان براءتهما من جرم الشروع بالقتل القصد وجرم حمل وحيازة أداة حادة المسندة إليهم .

لذا وتأسيساً على ما تقدم وحيث إن مجرد تشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة يكفي للحكم ببراءة المتهم مما أسند إليه عملاً بقاعدة الشك يفسر لصالح المتهم فتقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهمين

من جناية الشروع التام بالقتل بالاشتراك خلافاً لأحكام المواد (٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦) عقوبات وجنحة حمل وحيازة أداة حادة وفقاً لأحكام المادة (١٥٦) عقوبات وبدلالة المادة (١٥٥) من القانون ذاته المسندتين إليهما لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقهما .

لم يرضَ مساعد نائب عام الجنايات الكبرى بقرار محكمة الجنايات الكبرى سالف الذكر فطعن فيه تمييزاً بالتمييز الماثل .

lawpedia.jo

وعن سبب الطعن المنصب على تخطئة المحكمة حيث جاء قرارهـــا مـــشوباً بعيب القصور في التعليل والتسبيب .

ورداً على هذا السبب فإن لمحكمة الجنايات الكبرى بصفتها محكمة موضـــوع وفقاً لأحكام المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الصلاحية التامة في الأخذ بالبينات التي تقنع بها وتطرح ما عداها .

وحيث إن محكمة الجنايات الكبرى قد ناقشت بينات الدعوى مناقـــشة ســـليمة وبينت الظروف التي أديت فيها شهادات الشهود وكان استخلاصها لما قنعـــت بـــه استخلاصاً سائغاً ومقبولاً نقرها عليه مما يتوجب رد سبب الطعن .

لذا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ١١ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٦ هـــ الموافق ٢٠١٥/٤/١ م

عضـــــــــو	عضـــــــــو نائـــب الرئيس	برئاسة القاضي نائب الرئيس
عضـــــــــو	عضـــــــــو	

رئيس الديـــــوان

دقـــق / أ ش

lawpedia.jo